ما علم ضرورة مجيئه به من عند الله ولم يتعارف عند
المسلمين استعماله على ارادة الكفر بالباطل ولم يقع
في الكتاب ولا في السنة استعماله على تلك الارادة الكفر
واما ان وجدت قرينة على ارادة المتكلم بها التاويل فان
كانت حالية بان ظهر اسلامه فمما دل عليه مسئلة التاتارخانية
انه لا تعتبر تلك القرينة فيكفر ظاهرا حيث قال فيها وفي نصاب
الفتاوي مسلم اخذه اهل الحرب وقالوا له لتكفرن بالله او لنقتلنك
فقال كيف تخوفونني على ان اكفر بالله ولم ازل انا كافرا منذ كنت لتكلمن بيان
يريد بذلك الكفر بالباطل لم يكفر ديانة ولا يصدق قضاء انتهى
اي يحكم القاضي بكفره ولا يصدقه في دعواه ارادة الكفر بالباطل وانما
لا يصدق قضاء لان الاكراه لم يقع على ذلك القول لما قال في التاتارخانية
وفي مصباح الدين اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه جعل طائعا
انتهى واما ان كانت مقالية فان كانت منفصلة عن كلمة الكفر
فلا تعتبر كان قال كفرت ثم قال بعد زمان يعد انفصالا عرفا
بالباطل ولذا لا يصدق قضاء في ادعاء ارادة التاويل بعد قوله
لم ازل انا كافرا منذ كنت واما ان كانت متصلة بها عرفا كان قال
كفرت والكفر بالباطل لا ضير فيه بدون فصل بين كفرت وبين
ما يتلوه فصلا فلم اعثر على منقول يدل على ان تلك القرينة تعتبر
اولا لكن القياس على ما ذكره اهل المعاني في المجاز يقتضي ان
يعتبر فصل واما ان كانت تلك الكلمة متعارفا بين الناس
استعمالها على ارادة تاويلها كاسناد الافعال الى اسبابها
العادية فانه تعارف بين المسلمين يقولون انبت الربيع
البقل واشبع الطعام واروى الماء وشبهها وكنفي الاسلام
عن

عن مسلم على ارادة نفي كماله فانه تعارف بين المسلمين في بعض
البلاد فان وجدت قرينة حالية على ارادة التاويل بان ظهر
اسلامه في المثال الاول وظهر كونه من مسلمي بلدة تعارف فيها
ارادة نفي الكمال من نفي الاسلام عن مسلم في المثال الثاني او مقالية
وان كانت منفصلة لا يكفر ظاهرا اما قولنا بان ظهر اسلامه
فلما فهم من التلخيص وشرحه في باب الاسناد المجازي ان
الموحد اذا قال انبت الربيع البقل يحمل على التاويل بخلاف ما
اذا قاله الدهري واما قولنا وظهر كونه الخ فلما قال في التاتارخانية
حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا قيل له الست بمسلم فقال لا
لا يكفر لان معناه عند الناس ان افعاله ليس كافعال المسلمين
انتهى اي لا يكفر ظاهرا لانه تعارف بين الناس نفي الاسلام
عن مسلم على ارادة نفي كماله فيحمل كلامه على عرفهم اقول هذا ان
ظهر ان ذلك القائل من اهل ذلك العرف واما قولنا او مقالية
فلما قال في التلخيص استدل على ان اسناد ميز الى جذب الليالي
في قول ابي النجم ميز عنه قنزعا عن قنزع جذب الليالي ابطئي او
اسرعي مجاز بقوله افناه قيل الله للشمس اطلعي انتهى
يعني ان ابا النجم لم يظهر من حال اسلامه لكنه اقام قرينة على ارادة
المجاز واما قولنا وان كانت منفصلة اي زمانا بحيث يعد
في العرف انفصالا فلاحتمال ان لا يقول ابو النجم افناه بعد سابقه
زمانا يعد في العرف منفصلا فلما لم يبحث عن ذلك ظهر انه لا
يشترط في تلك القرينة في هذا الباب الاتصال فلو ان ابا النجم
لم يقل ذلك في شعره لكن ادعى بعده عند القاضي ارادة التاويل
يصدق القاضي والله اعلم واما ان لم يوجد في هذا الباب قرينة

Copyright © King Saud University